

الحرية ومفهومها في الشريعة الإسلامية (The Sense of Freedom in Islamic *Shar'ah*)

* ابطاهرخان

* سيد مبارك شاه

Abstract

The course which Islam has enjoyed on man to realize the goal of *al-Furriyyah* "freedom" includes profound intellectual endeavors, constant spiritual observances, binding moral principles, and even dietary regulations. When man follows this course, faithfully, he cannot fail to reach his ultimate goal of freedom and emancipation. The sense of freedom in Islam, in this article, has been compared with the concept of freedom prevalent in the Western world today. Firstly, the etymological evidence of the term *al-Furriyyah* has been provided from dictionaries. Secondly, the concept of freedom has been explained in the light of the Qur'an and *Fadh*. Thirdly, a brief history of human rights and freedom in the West has been given with its comparative analysis with the concept of freedom in Islam. A conclusion of the discussion has been provided at the end of the article.

لقد يعتبر لفظ الحرية من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف محدد لها لكثرة المدلولات التي يفيدها لفظ الحرية . وبالرغم من ذلك فإن مدلول الحرية ومعناها غني عن التعريف ، حيث إن الحرية بمدلولها الواسع تفيد - قدرة الشخص على مباشرة الأفعال والتصرفات التي تملئها عليه إرادته دون تعرض لأية ضغوط ولا قيود خارجية نجد من تلك الإرادة- كما بين العلماء والباحثون.

وقد تضمنت كتب اللغة معان متعددة لمفهوم الحرية إلا أنها في النهاية تكاد تكون قريبة من بعضها ، وهذه أهم التعريفات التي نصت عليها كتب اللغة لمعنى الحرية :

1 - جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور في تعريف الحرية : الحرار بالفتح مصدر من حرّ يحرّ إذا

صار حرّاً والاسم الحرية.

والحر بالضم نقيض العبد ، والجمع أحرار وحرار .

والحررة نقيض الأمة ، والجمع حرائر .

* الباحث لمحة الدكتوراه بمعهد الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة بشاور .

* الأستاذ المساعد بمعهد الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة بشاور

وتحرير الولد ، أن يجعله لطاعة الله عز وجل خدمة المسجد يقول تعالى على لسان أم مريم : “إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي”¹

والحر من الناس ، أختيارهم وأفاضلهم ، وحرية العرب أشرفهم ، وحر الرمل وحر الدار وسطها وخيرها. حر الفاكهة خيارها ، والحر كل شيء فاخر من شعر غيره ، وطين حر لا رمل في.²

2 -أما تعريف الحرية كما جاء في دائرة المعارف للبستاني :

الحر في اللغة خلاف العبد أو الرقيق ، والحرية حالة الحر وهي خلاف الرق أو العبودية.³

3 -الحر من الرجل خلاف العبد ، وهو مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق ، وجمعه أحرار. ويقال : رجل حر بين الحرية والحرورية بفتح الحاء وضمها وحر يجر من باب تعب ، حرارا بالفتح صار حرأ.

يقال : حرته إذا اعتقته ، والأنتى حرة ، وجمعها حرائر وهي خلاف الأمة.⁴

يتضح من التعريفات السابقة لكلمة الحرية أنها لفظ يطلق على الأشياء النبيلة ولم يفد بحال مفهوماً ردياً أو معناً مذموماً .

ثانياً: الحرية في القرآن الكريم:

لم تتضمن آيات القرآن الكريم في متونها نص صريح للفظ الحرية ولكن وردت في القرآن الكريم في مواضع متفرقة من آياته الكريمة الألفاظ الآتية :

الحر : وذلك في قوله تعالى : “ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ”⁵ وجاء معنى الحر هنا خلاف العبد .

“ فتحرير رقبة ” في قوله تعالى : “ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ”⁶ ، وتحرير رقبة معناه عتقها من العبودية والرق وقد ورد نفس اللفظ في كل من سورة المائدة ، الآية 89 ، تحرير رقبة ” وكذلك في الآية 30 من سورة المجادلة فتحرير رقبة : وقد جاءت جميعها بنفس المدلول والمعنى وهي — اعتاق رقبة من العبودية والرق.

“ محررا جاء في قوله تعالى : ” إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ”⁷

وهنا يفيد لفظ محررا أي خصصت المولود لطاعة الله وخدمة بيت المقدس ،⁸

ثالثا : الحرية في السنة النبوي :

وكذلك لو نبحت في متون الأحاديث نجد حديثا واحداً فيه نص صريح للفظ "الحرية"، وهو كما رواه البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الحميد الحنفي قال : شَهِدْتُ عَطَاءً سُئِلَ "عَنِ النَّبِيِّ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " ، فُكُلْتُ : يَا ابْنَ أَبِي رِيَّاحٍ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَسْتَفْتُونَنَا فِي الْمَسْجِدِ نَبِيذًا شَدِيدًا ؟ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ فَتَلْتَرِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهَا ، وَلَكِنَّ الْحَرِيَّةَ ذَهَبَتْ وَوَلِيَهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوُتُوا بِهَا ⁹ ، أما كلمة "محرر" ففي رواية لمصنف ابن أبي شيبة ما رواه أبو الدرداء أنه قال : " مَالِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ ، وَأَرَى جُهَالَكُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ ، اَعْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ فَإِنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ ، مَالِي أَرَاكُمْ تَحْرِضُونَ عَلَيَّ مَا تُكْفَلُ لَكُمْ بِهِ ، وَتُضَيِّعُونَ مَا وَكَّلْتُمْ بِهِ ، لَأَنَا أَعْلَمُ بِشِرَارِكُمْ مِنَ الْبَيْطَارِ بِالْحَيْلِ ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دُبْرًا ، وَلَا يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا هَجْرًا ، وَلَا يَعْتِقُ مُحْرَرُهُمْ ¹⁰ " .

وكذلك في المسند للإمام أحمد ، ما رواه حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْتَقْتُ أَرْبَعِينَ مُحْرَرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا سَبَقَ إِلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ " ¹¹ .

وفي رواية لابن ماجه ، ما رواه عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ : الرَّجُلُ يُؤْمُ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا يَعْنِي : بَعْدَ مَا يُمُوتُهُ الْوَقْتُ ، وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحْرَرًا ¹² .

وفي رواية للدارقطني ما رواه مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : " إِذَا اشْتَرَيْتُ مُحْرَرًا فَلَا تَشْتَرِطَنَّ لِأَحَدٍ فِيهِ عِتْقًا فَلِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنَ الرَّقِّ " ¹³ .

وكذلك رواه البيهقي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ثَلَاثٌ سَمِعْتُهُنَّ لِبَنِي تَمِيمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا أُبْعَضُ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَهُنَّ أَبَدًا ، كَانَ عَلَى عَائِشَةَ نَذْرٌ مُحْرَّرٌ مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَبِي سَبِيٍّ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا عَائِشَةُ إِنَّ سَرِكَ أَنْ تَفِي بِنَدْرِكَ فَأَعْتِقِي مُحْرَرًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، فَجَعَلَهُمْ مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلَ " . وَجِيءَ بِنَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ حَسَنُهُ ، قَالَ : فَقَالَ : هَذَا نَعَمٌ قَوْمِي ، فَجَعَلَهُمْ قَوْمَهُ ، قَالَ : وَقَالَ : هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمٍ ¹⁴ .

وقد حاول العلماء أن يعرفوا الحرية وأن يجعلوا لها معنى محددًا فوضعوا له تعريفات مختلفة من بينها :

1 -التحرير للرقبة : اعتاقها ، والمحرر الذي جعل من العبيد حراً فاعتق ، يقال حر العبد حرارة ، بلفتح أي صار حراً وفي الحديث “شراكم الذين لا يعتق محرهم”¹⁵ : أي إذا أعتقوه استخدموه ، فإذا أراد فراقهم ادعوا رقة¹⁶ .

2 -الحرية تعني : قدرة الفرد على التصرف بملء الإرادة والاختيار ، أو هي خلو الآدمي من قيد الرق عليه¹⁷ .

3 -الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار¹⁸ .

4 -إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبداً لغير الله تعالى¹⁹ .

وبعد ذكر المفهوم الاصطلاحي للفظالحرية والذي أورده العلماء ، أرى أن الحرية هي :

“ترك الفرد في أن يمارس نشاطاته وتحركاته وتصرفاته بالطريقة التي يرتضيها هو لنفسه ويرى أنها موافقة لميوله ورغباته دون أن يتعرض أي ضغط أو تدخل من أية جهة خارجية على أن لا تتعارض نشاطاته وأفعاله مع قيد سماوي والتي روعي فيه مصلحة الجماعة والفرد معاً” .

مصادر الحرية في الإسلام:

لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء هي خاتمة الديانات السماوية فقد جاء تشريعها متضمناً أ حكاماً ومبادئ تعالج جميع أمور الحياة ، ما هو كائن منها وما سيكون ، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان . وقد جاءت تعاليم الإسلام متضمنة لمجموعة كبيرة من مبادئ الحريات العامة والتي تعتبر بمثابة عقيدة دينية يتوجب على أتباعها العمل بمقتضاها من قبل الأفراد . والحري في الإسلام تستند أصولها من منابت شتى ومن أهمها :

أولاً : القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي حيث أنه كلام الله تبارك وتعالى والذي أوحى به إلى نبيه المصطفى ﷺ ليقوم بدوره بتبليغه للناس .

وقد تضمن القرآن الكريم الأحكام والتشريعات التي تعني بتنظيم العلاقات القائمة بين الأفراد بمختلف أنواعها وأشكالها ، كما تضمن أحكاماً لما قد يتعرض للناس من وقائع ومستحدثات في المستقبل ، يقول تعالى : “وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّبَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ”²⁰ وقد تضمن القرآن الكريم آيات عديدة تبين حرص الإسلام على احترام الإنسان وحقوقه وحرياته والمحافظة عليها من كل اعتداء ومنها قوله تعالى :

“لا إكراه في الدين”²¹ دليل على حرية الدين وقوله تعالى : “يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا”²² دليل على حرية السكن وحرمة وقوله تعالى : “كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ”²³ وهي شاهد على حرية الرأي . هذا وغيره الكثير من النصوص القرآنية الكريمة التي تدل على تأكيد الشريعة للحريات واحترامها لها .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

يتمثل المصدر الثاني للحريات في الإسلام في السنة النبوية الشريفة حيث إن السنة الشريفة تعتبر المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعدد القرآن الكريم .

وجاءت السنة النبوية متضمنة هي الأخرى تشارح كثيرة لتقييد بها سلوك الأفراد وتصرفاتهم ولتنظيم لهم حياتهم في المجتمع .

وجاءت السنة الشريفة زاخرة بالنصوص المتعلقة بحريات الإنسان والتي تؤكد فيها احترام الإسلام لحريات الإنسان ومبادئه وقيمه ، وتسموا بانسانيته وترفع قدره وإيانه .

ومن النصوص النبوية التي بينت احترام الإسلام لحريات الأفراد ومحافظته عليها :

ومنه ما رواه حذيفة أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَذِلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : " يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ " ²⁴ ، وروى الإمام أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ إِنَّكَ ظَالِمٌ ، فَقَدْ تُودِعَ مِنْهُمْ ²⁵

“ والإمام الترمذي عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كُنْتُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : “ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ” ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : “ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ” ²⁶ .

“ والإمام أبو داؤد عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانَ خَالَفتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأَتْ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هَذَا قَالُوا فَلَانٌ بَنُ فَلَانٍ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَاهِرْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ ” ²⁷

والإمام النسائي عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : “مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ”²⁸

“والإمام الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ التَّقَى وَ هَا هُنَا بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ”²⁹

“والإمام أحمد عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ ، وَهَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بَنِي حِرَامٍ مَرَّ بِعَامِلٍ جَمَصٍ ، وَهُوَ يُشَمِّسُ أَنْبَاطًا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْعَامِلِ : مَا هَذَا يَا فُلَانُ؟ إِيَّيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : “إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا”³⁰

هذا وغيره الكثير من الأحاديث الشريفة التي تبين احترام الإسلام لحرية الأفراد ومحافظة عليها من كل إعتداءٍ.

تحديد مفهوم الحرية في الإسلام والمقاصد الشرعية:

جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين ، أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول : ضد العبودية ، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر .

ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية ، وهي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده . وقد نشأت وصف العبودية عن الغلبة والقوة في أزمنة تحكيم ال قوة ، فكان من أجل مظاهره وأسبابه الأسر في الحروب والغارات . فكان القوم الذين يأسرون الأسير ربما دفعوه إلى قوم آخرين لهم معه إحن وتراث ليقتلوه أو يعذبوه بالخدمة ، وربما باعوه فانتفعوا بثمنه فصار عبداً لمن دفع فيه الثمن .

المعنى الثاني : ناشئ عن الأول بطريقة الجاز في الاستعمال ، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض. ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد أو اعتقال التصرف ، وهو أن يجعل الشخص الذي يسوء تصرفه في المال — لعجز أو لقلّة ذات يد أو لقلّة كاف أو لحاجة — بمنزلة العبد في وضعه تحت نير إرادة غيره في تصرفه ، بحيث يسلب منه وصف إباء الضيم ، ويصير راضياً بالهون³¹.

وكلا هذين المعنيين للحرية جاء مراداً للشريعة ، إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة ، وإذ كلاهما يتحقق فيه معنى المساواة وهي من مقاصد الشريعة . ولذلك قال عمر رضي الله عنه : "تم استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً"³² . أي فكأنهم أحراراً أمر فطري.

فأما المعنى الأول : فإطلاقه في الشريعة مقرر مشهور . ومن قواعد الفقه قول الفقهاء : "الشارع متشوف للحرية"³³ . فذلك استقراؤه من تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية . ولكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية ، وإطلاق العبيد من رتبة العبودية ، وإبطال أسباب تجدد العبودية ، مع أن ذلك يخدم مقصدها³⁴ .

فنظر الإسلام إلى طريق الجمع بين مقصديه - نشر الحرية وحفظ نظام العالم - بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها وعلاجاً للباقي منها ، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق وقصره على سبب الأسر خاصة ، فأبطل الاسترقاق الاختياري وهو بيع المرء نفسه أو بيع كبير العائلة بعض أبنائها ، وقد كان ذلك شائعاً في الشرائع³⁵ . وأبطل الاسترقاق لأجل الجنابة بأن يحكم على الجاني ببقائه عبداً للمجني عليه . وقد حكى القرآن عن حالة مصر : " قَالُوا جَزَاءُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاءُ"³⁶ ، ثم قال ، " كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"³⁷ ، وأبطل الاسترقاق في الدين الذي كان شرعاً للرومان ، وأبطل الاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين ، وأبطل استرقاق السائبة ، كما استرقت السيارة يوسف إذ وجدوه.

ثم إن الإسلام التفت إلى علاج الرق الموجود والذي يوجد بروفان ترفع ضرر الرق ، وذلك بتقليله عن طريق تكثير أسباب رفعه ، وتخفيف آثار حالته ، وذلك بتعديل تصرف المالكين في عبيدهم الذي كان غالبه معتتاً.

فمن الأول : وهو تكثير أسباب رفعه ، جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم بنص قوله تعالى : " وَفِي الرِّقَابِ"³⁸ ، وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطيئة وفطر رمضان عمداً والظهار وحث الأيمان وأمره بمكاتبة العبيد إن طلبوا المكاتبه بقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ"³⁹ ، أمر وجوب أو ندب على اختلاف بين العلماء.

والتريغيب في عتق العبيد ، قال تعالى : "فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً" ⁴⁰ ، وكان التريغيب في عتق من يتنافس فيه أقوى . ففي حديث رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ " . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا " ⁴¹ . وكذلك ما رواه أَبُو بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ⁴² . والحكمة في هذا أن من كان من العبيد بهذا الوصف يكون بقاءه في الرق تعطيلًا لانتفاع المجتمع به انتفاعاً كاملاً ، ويكون إدخاله في صنف الأحرار أفيد لهم .

ومن الثاني : { تخفيف آثار حالته } النهي عن التشديد على العبيد في الخدمة ففي الحديث رواه البخاري عن المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْعَفَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ ⁴³ فمن استقرأ هاته التصرفات ونجحها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعنى الأول ⁴⁴ .

وأما المعنى الثاني: فله مظاهر كثيرة هي من مقاصد الإسلام . وهذه المظاهر تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم ، ويجمعها أن يكون الداخلون تحت حكم الحكومة الإسلامية متصرفين في أحوالهم التي يخولهم الشرع التصرف فيها غير وجلين ولا خائفين أحداً . ولكل ذلك قوانين وحدود حددتها الشريعة لا يستطيع أحد أن يحملهم على غيرها . ولذلك شدد الله النكير والتقييح على قوم أشار إليهم في قوله تعالى : " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " ⁴⁵ .

ولما أقر الإسلام للإنسان حقوقه وحرياته فقد جعل للمحافظة عليها وحماتها مقصداً من مقاصد الشريعة ، واعتبر أن انتهاكها والاعتداء عليها جريمة ونص على عقوبات مناسبة تطبيق على كل من يعتدي عليها ولم يتركها لتقدير الناس أو اجتهاداتهم ⁴⁶ . كما اعتبرت الشريعة أن في الاعتداء على تلك

الحقوق والحريات اعتداء على حقوق الله، وذلك تعظيماً لها وتشريفاً من الله ورفعاً لمكانة الإنسان وإعلاءً لقدره وشأنه.

ولأن إحقاق حقوق الإنسان يرتبط بالإصلاح الاجتماعي، فلا إحقاق للحقوق في ظل الفساد والإفساد القائم على الجور والظلم، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرت المقاصد الشرعية الإسلامية لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في ظل العدل والمساواة.

فالشريعة الإسلامية حمت الأفراد في المجتمع وحافظت على حقوقهم وحررياتهم وجعلتها مصانة محترمة محمية من أي اعتداء. فلقد اعترف الإسلام للفرد بحق في عدم الاعتداء عليه سواء في شخصه أو جسده أو ماله أو عرضه أو دينه واعتبرت أن الاعتداء على تلك الحقوق والحريات ظلم يجب دفعه. وإن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يوضح أن الشريعة قد جاءت من أجل حماية الكون، وفي مقدمته إنصاف الإنسان، وتحريره من الظلم، وفرضت أحكام الحلال والحرام، وقد حرص الإسلام على حماية الناس والمحافظة عليهم ودفع أي أذى يعترضهم، فحرم كل ما من شأنه تعريضهم للخطر أو الهلاك أو يعرض حقوقهم وحررياتهم كذلك⁴⁷.

وحماية الإنسان تلك تشمل حمايته في نفسه ومسكنه وبدنه ورأيه وجميع أمور حياته، وقرر أن كل من يعتدي على إنسان أو حرية من حرياته فإن له عقوبة ينالها في الدنيا والآخرة أو كليهما معاً.

ففي مجال محافظة الشريعة على النفس قررت القصاص يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ"⁴⁸، ويقول عز وجل: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"⁴⁹.

وفي مجال محافظة الشريعة على الأموال نمت عن السرقة واعتبرتها جريمة محرمة توجب العقاب، فقررت عقوبة قطع يد السارق، يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"⁵⁰، ويقول تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁵¹، كما يقول عليه الصلاة والسلام: ما رواه سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"⁵².

كما أن أحكام الشريعة قد جعلت للمساكن حرمتها فمنعت الدخول إليها بدون إذن أصحابها “يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون”⁵³، ويقول عليه السلام ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فحادثته بخصاصة ففقات عينه ما كان عليك من جناح⁵⁴.

كما أنها منعت تتبع المسلمين ومنعت التجسس عليهم “ولا تجسسوا ولا يعتب بعضكم بعضاً”⁵⁵. كما أن الشريعة جعلت لبدن الإنسان وجسده حرمة واحتراما ، فمنعت تعذيبه لأي سبب ، يقول تعالى : “والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا”⁵⁶، وقال عليه السلام كما رواه الإمام مسلم عن هشام عن أبيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعذب الذين يعدبون الناس في الدنيا⁵⁷.

كما اعترفت الشريعة للإنسان بحرية التملك ودعى الأفراد للسعي في الأرض طلباً للرزق “هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور”⁵⁸. وقد نظم الإسلام حرية التملك واعتبر أن لكل فرد في المجتمع حق التملك فل م يجعل الملكية حكراً على فئة دون أخرى فيتمتع البعض ويحرم البعض الآخر ، وقد نظمت طرق التملك ومنعت الاعتداء على أملاك الآخرين وأموالهم .

كما حث الإسلام في تعاليمه على طلب العلم وفرضه على الناس وجعله حقاً لكل مسلم ومسلمة في المجتمع ولم يكن قاصراً على أفراد أ و جماعات دون غيرهم قال تعالى : “اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم”⁵⁹. ويقول ﷺ كما رواه أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : “طلب العلم فريضة على كل مسلم”⁶⁰.

أما عن حرية الرأي فقد احترمتها تعاليم الإسلام وكفلتها لكل فرد في المجتمع حتى لغير المسلم ، وقد أمر الله بها في قوله تعالى : “ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون”⁶¹، وقوله صلى الله عليه وسلم : ما رواه طارق بن شهاب ، قال : أول من قدم الخطبة مروان ، فقام إليه رجل ، فقال : يا مروان خالفت خالف الله بك ، قال : يا فلان ، ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد الخدري : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : “من رأى منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه ، وذلك أضعف الإيمان”⁶².

كما أن الإسلام قد حمى حرية العقيدة وحافظ عليها وبين أن الناس أحراراً في معتقداتهم ، ولم تكره تعاليم الإسلام أي شخص على الدخول فيه ، بل تدعوهم لذلك بالحكمة والموعظة الحسنة امتثالاً لأمر الله عز وجل "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"⁶³ ، ويقول تعالى : "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"⁶⁴ ، ولولا أن من أصول الشريعة حرية الاعتقاد ما كان عقاب الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان غير مقبولة فيه التوبة إذ لا عذر له فيه .

هكذا تتضح لنا صورة الإسلام جلية واضحة في موقفها من حريات الإنسان ومدى محافظتها عليها حيث أنها كانت حريصة في تعاليمها على أن تبين لأفراد المجتمع أنهم سواسية وأنهم كلهم عباد الله وأنه لا فرق بينهم إلا بالتقوى ، كما بينت تعاليم الإسلام أن الإنسان مخلوق محترم كريم اجتباه ربه من بين خلقه وفضله على سائر مخلوقاته .

وهذا هو موقف الشريعة من حقوق الإنسان وحرياته ونظرتها إليها نظرة احترام وتكريم وإنما لم نجد أياً من الشرائع السماوية السابقة للإسلام عنيت واهتمت بحقوق الإنسان وحرياته كما عني بها الإسلام . وإن الاعتداء على الحرية نوع من أكبر أنواع الظلم ، ولذلك لزم أن يكون تمحيص مقدار ما يخول للمرء من الحرية في نظر الشارع موكولاً إلى ولاة الأمور المنصوبين لفصل القضاء بين الناس . فلذلك كان انتصاف المعتدي عليه لنفسه ظلماً يستحق التعزير ، قال الله تعالى : "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَرْضُورًا"⁶⁵ . ولذلك سمى عمر رضي الله عنه بعض هذا الانتصاف استعباداً في قضية ابن عمرو بن العاص مع الذي وطئ ثوبه فضربه ابن عمرو ، فلما شكاه إلى عمر قال له عمر : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً"⁶⁶ . ثم أذن عمر المعتدى عليه بأن يقتص من ولد عمرو بن العاص فضربه ضربات بمقدار ما ضربه ابن عمرو .

رؤية مفكري الغرب وحقوق الإنسان

نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان في الغرب :

يمكن القول بأن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة الغربية كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة ، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق ، والضعيف حقوقه مستباحة ، بل مفقودة في غالب الأحيان ، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة ، بل كان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع ، والشعب مستبداً، والمرأة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهدرة .

وبعد أن تقدمت الحضارة ، ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادة في تلك الحقبة من الزمن ، ومن أمثلتها التاريخية قانون "حمورابي"⁶⁷ وقوانين "صولون"⁶⁸ وقانون "الالواح الاثني عشر"⁶⁹ في كل من بابل واليونان والرومان القديم. ففي بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تقريباً ظهر قانون حمورابي ملك بابل . وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادة الشائعة في عصره وهو يتطرق إلى العقوبات ويبينها على قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن وه كذا.

أما في اليونان فكانت تشريعات صولون الإغريقي ، الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد 640-560م ، وقد قام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين ، ثم منع استرقاق المديونين ، وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية .

أما في روما فقد صدر قانون الالواح الاثني عشر من أوائل عصر الجمهورية على أثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت⁷⁰ .

هذا ما كان عن حقوق الإنسان في الفكر الغربي القديم وفي المجتمعات ال قديمة ، أما العصور الوسطى في أوروبا فقد كان من أبرز مميزات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات البشرية والأنظمة الظالمة ، وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض ، وامتيازات النبلاء ورجال الكنيسة ، واستعباد الطبقات الأخرى ، والعقوبات الوحشية ة والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي وغير ذلك من إبادة الإنسان⁷¹ .

وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادي بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق ، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى في سنة 1215م ، نتيجة لثورة الشعب على طبقات الملك وفي سنة 1628م ، تمت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى في عام 1689م ، واتبعت بوثيقة سنة 1701م. وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الإستقلال الأمريكي الصادر سنة 1776م ، الذي نص فيه على حقوق الإنسان في المساواة والحرية والسعادة والحياة⁷² .

وقد عدل الدستور الأمريكي عدة مرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل حرية العقيدة وحرمة النفس والمال وضمانات حرية التقاضي وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة وتجريم الرق وإيجاب المساواة ، وذلك ما بين سنة 1789-1791م ، وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م ،

وقد ألحق بدستور سنة 1791م، الذي نص "على أن الناس خلقوا أحراراً ومتساوين في الحقوق وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي لا تقبل السوط وهي الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد وأن الشعب هو مصدر السلطان كما نص الإعلان على توضيح حرية الفكر والرأي وعلى حرية الملك وعدم جواز نزع الملكية إلا للضرورة العامة ولقاء تعويض عادل مسبق ثم أوضح أن الأصل براءة الذمة وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اتهامه أو حبسه، إلا حسب الأصول القانونية كما لا يجوز الحكم إلا بعد محاكمة قضائية، ولا تجريمه أو معاقبته بعقوبة إلا حسبما تقرر ذلك في القانون قبل المحاكمة"⁷³.

ولعل أهم تطور حدث على المستوى العالمي لحقوق الإنسان، تبنى هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁷⁴، فبرزت فكرة إصدار إعلان عن حقوق الإنسان بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها مباشرة وأثناء توقيع ميثاق تأسيس هيئة الأمم المتحدة، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1945م، فقد تقدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر باقتراح إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان⁷⁵.

ولم يتأخر ذلك الوقت المناسب ففي العام التالي 1946م، عقد المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أول دورة له، وفي بداية تلك الدورة أصدر المجلس قراراً بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي تنص عليها ميثاق الأمم المتحدة. وما أن أنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان، حتى أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيداً لاستصداره. وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة المذكورة بوضع مسودة مبدئية للإعلان في خلال عام 1947م، لعرضها على الجمعية في أول دورة تالية.

وتم عرض مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام 1948م في باريس، وتمت مناقشته وتعديله مادة مادة إلى أن أقرته الجمعية بإجماع الأصوات وأصدرته في اليوم العاشر من شهر ديسمبر 1948م⁷⁶.

ولقد توج الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، جهوداً كثيرة لمفكرين وفلاسفة من الغرب.

وترجع هذه الجهود إلى القرن الثالث عشر الميلادي، "كما سبق ذكره الآن" حينما صدرت الماچنا كارتا⁷⁷ سنة 1215م في إنجلترا، وكذلك تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776م ما

يعد من حقوق الإنسان، وأصدرت الثورة الفرنسية وثيقة إعلان حقوق الإنسان في 1789/8/26م، وهي تعد إعلاناً عن هذه الحقوق.

وهكذا سبقت هذه المواثيق، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد خطوة هامة وحاسمة، بعد جهود المفكرين والفلاسفة الأوروبيين لعدة قرون، والتي استهدفت حماية الشعوب من المعاناة والآلام، التي كانت ترزأ تحتها من السلطات الإدارية والدينية في أوروبا، خلال عصور الظلام، وبدايات عصر النهضة الأوروبية.

يمتاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه بعدة مميزات :

- 1 - أنه أضفى الطابع العالمي على حقوق الإنسان وعلى ركيبتها وهي الكرامة الإنسانية المؤيدة لمبدأ المساواة ومختلف الحريات.
- 2 - إن هذا الإعلان وما تضمنه من مبادئ اعتبرتها ب عض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هدفاً مثالياً ترمي إليه في توجيه تشريعها وفي التدرج نحو تحقيقه .
- 3 - اعتبر واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن سار معهم هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية والعالم المتحضر اليوم من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية وإجتماعية وثقافية .
- 4 - أظهر هذا الإعلان تأثيره في مختلف أنحاء العالم وكان مصدراً أساسياً للعديد من دول العالم والعديد من القوانين الوضعية الوطنية وكذلك الإتفاقيات الخاصة بالحقوق المعنية بحقوق الإنسان.
- 5 - يتألف الإعلان العالمي من 30 مادة تتناول كلاً من الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁷⁸.

وهذا ما جعل الإعلان العالمي مختلفاً عن الأفكار التقليدية الخاصة بحقوق الإنسان والتي احتوتها دساتير وقوانين أساسية متنوعة ، حيث إنه لا يعالج فقط الحقوق المدنية والسياسية فقط ولكن يعالج مختلف الحقوق ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولكن تحفظت بعض الدول الإسلامية على مواضيع وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمنطلق الذي انطلقت منه الدول الإسلامية منطلق إسلامي بحث تلك المواضيع تعارض بكل وضوح مع تعاليم الإسلام ومنها:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الدين وحرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة⁷⁹.

فالإنسان عند الغرب حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء .

وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير ديانته ، بل يعتبر ذلك ردة ويجب إقامة الحد فيها، لأن السماح بالردة يشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، ويخالف ما قصده الإسلام من حفظ للضروريات الخمس التي على رأسها ضرورة حفظ الدين الذي تقوم الدولة الإسلامية أساساً عليه⁸⁰.

لأن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه ، إلا إذا حصل عنده القناعة التامة، والرضا الكامل، فيعلن إسلامه، فإن ارتد - فيما بعد - فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقاً، ولمصلحة خسيصة وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب في العقيدة والمقدسات، ويستحق القتل لهذه الجريمة، ولخروجه على النظام العام، وخيانته للأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه

وإما أنه خرج عن الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن ، وإغوائهم بالشهوات ، وإغرائهم بالمكاسب والمناصب، كما يفعل المنصرون وغيرهم ، فهنا يستتاب المرتد، وتكشف له الحقائق ، ويناقش في شبهته حتى لا يبقى له حجة ، وتزال عنه الأوهام ، وتؤدي له الحقوق التي يستحقها على إخوانه وعلى المجتمع والأمة ، فإن أصرَّ فإنه يقتل لجريمة العبث في المقدسات ، والعقائد ، والأديان ، حماية للحرية الدينية⁸¹.

بين الشيخ محمد أبو زهرة : أن حد الردة حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد، فقال : "ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين، فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى. وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى"⁸².

ولنا أمثلة كثيرة لهذه الحماية في المجتمع الغربي ومنها :

فرنسا هي أول دولة علمانية عرفها العالم ، لا تطبق أن ترى قلة من الفتيات المسلمات يلبسن غطاء الرأس - وليس غطاء الوجه- ويكون التدخل من أعلى سلطة في الدولة ، لما ذا ؟ قالوا لأن هذا نوع من التبشير الديني الصامت ، ولو سألناهم : لنفرض أن هذا صحيح فما الخطأ في ذلك في دولة علمانية ونحن نتكلم عن طالبة وليس عن معلمة تبشر بفكرتها نظرياً وسلوكياً ؟ . ولا شك أن لديهم إجابة ، قالوا : من واجبنا حماية القيم العلمانية .

وكذلك روجيه غارودي فيلسوف فرنسي ، شكك في عدد اليهود الذين قتلوا في ألمانيا ، وقدم الأدلة على أسطورة أفران الغاز وأعداد اليهود الذين لقوا حتفهم فيها ، وكانت النتيجة أن قدم إلى المحكمة ، لما ذا؟ ، لأن هذه القضية لها قانون ، يحميها بغض النظر عن المبررات .

ومن هنا معتقلو جوانتانامو ، لا تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم أسرى حرب حتى لا يخضعوا لاتفاقية جنيف في معاملة أسرى الحرب ، ولا يرحلوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يتمتعوا بالقوانين الأمريكية في معاملة المعتقلين⁸³ .

فالإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما ، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيه اليوم من يريد الدخول، ثم يخرج منه غدا⁸⁴

والميثاق المهم الذي متعارض مع الشريعة الإسلامية هو ، “ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ”⁸⁵ CEDAW ، بذلت معظم الدول جهودا للاهتمام بقضايا المرأة فقدمت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ عام 1949م. مع أول المؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً، ليس فقط بين النساء والرجال بل أيضاً بين العبيد والأحرار، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها .

بعد ذلك بدأت تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فكانت أول مرة خصت فيها الأمم المتحدة المرأة عام 1967م. ، حين أصدرت “ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ” الذي لم يكن إلزامياً ، .و كذلك أعلنت الأمم المتحدة عام 1975 عاما دوليا للمرأة ، وعقدت في ذلك العام المؤتمر العالمي الأول للمرأة في مكسيكو والذي أوصى ببذل الجهود الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل. وشهد عام 1980م، انعقاد المؤتمر الثاني للمرأة في كوبنهاغن ،ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات ، ولعل أهم ما يعنيننا من هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 تحت اسم " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " ، وتتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، في جمي ع الميادين المدنية والسياسية والثقافية .

بمعنى آخر أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل ، فالمرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل ، مهما كانت شاقة ، مما يعطيها الحق أن تحصل على فرص التوظيف والأجر نفسها التي يحصل عليها الرجل . والاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة ، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة لتعجيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة . والمنصف يرى أن للاتفاقية بنوداً إيجابية وبنوداً سلبية والخطورة من أخذها كحزمة واحدة ، وللدول الإسلامية بعض التحفظات على بعض البنود لهذه الاتفاقية : ومنها ،

المساواة :

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية ، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكريم ، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة : **“وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ”**⁸⁶ ، إلا أن هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامة، فهي لا تشمل التكوين الحيوي البيولوجي ولا تشمل الوظائف الطبيعية الفسيولوجية التي ينتج عنها اختلاف في التكاليف والأعباء الحياتية، واختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا الاختلاف في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ولعل أبرز آية تبرز وجوده هي قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام : **“وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى”**⁸⁷ ، فالله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، لأن الله عز وجل خص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم، بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والحشونة وغيرها من الصفات التي لاغنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله، قال تعالى : **“وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا”**⁸⁸ ، إن هذه الحقيقة التي أقرها الإسلام أنكرتها اتفاقية التمييز بمحمل بنودها، ساعية

لإثبات مساواة مزعومة ونفي حقائق ملموسة وردّها إلى أسباب تاريخية واجتماعية، ومن الطرق التي استخدمتها هذه الاتفاقية في إثبات المساواة ، ما يلي:

أ - رفض الاختلافات بين المرأة والرجل

رفضت الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل ، مدعين أن أسباب هذه الفروقات تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية، وإن الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة والتي يقرون بوجودها هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة، فالاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئاً من صنع الله عز وجل ، وإن في هذا الكلام محاولة لإثبات نظرية داروين التطورية التي تقوم على التفسير التطوري الطبيعي للخلق، مما يجعل كل أشكال الحياة الموجودة اليوم أشكالاً مرحلية قابلة للتغير مع مرور الزمن .

كما أن ربط الاختلاف بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة ، مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون الرجل أمّاً، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين، من هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين .

ب - إبطال أحكام الميراث:

يدعو واضعو الاتفاقية إلى إبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى، محاولين بذلك إلغاء تشريع سماوي وارد ومفروض في قوله تعالى : " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " ⁸⁹، كما أنهم يحاولون إلغاء التحديد الشرعي لهذا النصيب الذي بينه الله تعالى بقوله : " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " ⁹⁰. ومن الأساليب التي اعتمدها الاتفاقية من أجل تحديد النسل خطوات عدة منها : ، إباحة الزنى والإجهاض وحرمة الزواج المبكر وكثرة النسل .

ت - تشريع الزنى وإباحته:

لا تعتبر اتفاقية التمييز الزنى أمراً مشيناً على المرأة إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه.

وهذه الدعوة إلى الإبلحية فيها مخالفة صريحة للديانات والتشريعات السماوية وخاصة الدين الإسلامي الذي لا يكتفي بتحريم الزنى وفرض العقوبة عليه كما قال تعالى : "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"⁹¹، وقوله عز وجل : "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"⁹²، بل إن الإسلام يقطع على المسلم والمسلمة كل الطرق المؤدية إلى هذا الفعل، فيبدأ بتحريم خروج المرأة متبرجة من بيتها، فيقول ﷺ : ما رواه أبو موسى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ⁹³. ثم في النهاية يصل إلى تحريم الخلوة والاختلاط المحرم حيث قال رسول الله ﷺ : ما رواه جابر بن سمرة ، قَالَ : خَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْجَانِبَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ، فَقَالَ أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِيَهُمَا الشَّيْطَانُ⁹⁴ .

ث - إباحة الإجهاض

يتحاشى برنامج هيئة الأمم المتحدة النص على إباحة الإجهاض بصراحة، بيد أن المدقق يشتم رائحة هذه الإباحة في مواطن كثيرة من البرنامج، وإن هذا الاتجاه مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية التي تدعي هذه البرامج أنها تحميها والتي منها حماية حق الإنسان في الحياة، فبأي منطق يسمح الإنسان تحت شعار الحرية الجنسية بحرية قتل روح انسان يتمتع بالحقوق كما يتمتع غيره ؟ إن في إباحة الإجهاض مخالفة لأبسط الحقوق الإنسانية إضافة إلى ما فيه من مخالفة شرعية واضحة حرمها الدين الإسلامي تحريماً تاماً وهذا الأمر أجمع عليه جمهور العلماء حيث أكدوا على حرمة إسقاط الح مل "الإجهاض" حرمة مطلقة، حتى ولو كان الجنين ناتجاً عن زنى أو اغتصاب أو غير ذلك ، فالجنين إنسان له حق الحياة ، فلا يجوز منعه هذا الحق إلا في حال تعرض حياة الأم للخطر ، كما لا يجوز إسقاط الجنين بسبب العوامل الاقتصادية القائمة أو المتوقعة عملاً بقوله تعالى : "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ"⁹⁵ .

قد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز المرأة بصريح اللفظ كلما تعرض للرجل بأمر و نهي، أو وعد ووعد، أو ثواب وعقاب حتى يجعل مبدأ المساواة أمراً مسلماً به يشمل الجنسين في كافة الأحكام الشرعية والمعاملات الدنيوية في مجالات عدة، وشرع لها الشرع الإسلامي أحكاماً تحفظ لها حقوقها المادية والمعنوية في الزواج والطلاق وحققها في العمل، وفي غيرها في كثير مما يضيق المقام عن ذكره الآن .

المقارنة بين الرؤية الإسلامية للحرية ورؤية مفكري الغرب للحرية:

إن الإنسان مفطور على حب الدين ولا يمكن له أن يعيش بدون الدين وحتى من ينكر الدين لعوامل خارجية فهو في واقع الأمر يتدين ببعض الأمور لا شعورياً .

والإسلام هو آخر الأديان وأفضلها وأعظمها وهو دين الفطرة ودين الحرية الذي يصلح لكل البشرية جمعاء في مختلف العصور والأزمان والأمكنة ، كما يصلح لكل مجتمع من المتحضرين وغيرهم ومع مختلف الطبقات والمذاهب والأعراق .

في هذه الأيام ينظر كثير من الغربيين إلى الإسلام والمسلمين بعين الاحتقار والتخلف والجهل ويطرح عدة تساؤلات منها مفهوم الحرية ويدعي زوراً وبهتاناً أنه هو الذي يفهم الحرية وعليه أن يطبقها بخدافيرها ، تتناقل وسائل الإعلام الغربي وغيره هجمته الشرسة على المقدسات الإسلامية وبالأخص الرسول الأعظم ﷺ. ويعلل ويبرر هذا التهجم على هذه المقدسات باسم الحرية والديمقراطية وحرية التعبير .

المقارنة

ونحاول أن نقارن بين الحرية في الغرب والحرية في الإسلام بصورة مختصرة :
تتميز حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام بميزات عديدة، فهي ربانية، منضبطة، ملزمة، ثابتة، شاملة ... وسنبين بعض هذه الميزات عند المقارنة بين حريات الإنسان في الرؤية الإسلامية وفي رؤية مفكري الغرب .

المقارنة :

أولاً: من حيث المصدر .

ثانياً: من حيث الأسبقية والإلزامية .

ثالثاً: من حيث العمق والشمول .

رابعاً: من حيث الحماية والضمانات .

خامساً : سبب وجود الحقوق في الإسلام هو الإنسان .

سادساً : حقوق الإنسان في الإسلام تقوم على التَّكامل والتعاون بين الفرد والمجتمع .

سابعاً : حريات مقيدة بعدم الإضرار بنفسه كما هي مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين .

أولاً: من حيث المصدر:

حقوق الإنسان وحرياته في الوثائق الوضعية مصدرها الإنسان ، الذي هو مركب النقص ، وهو يخطئ أكثر مما يصيب ، إن إحاط بجزئية ، غفل عن أكثرها ، وإن أدرك أمراً قصر عنه آخر ، كما أن الإنسان بطبيعته يغلب عليه الهوى، فيرى الحق ولا يتبعه، يدل على ذلك أن المجتمعات الغربية تسمح بالزنا وتسمح بشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التي لا يشك عاقل في أنها مضرّة بالمجتمع . أمّا في الإسلام :- فمصدر حقوق الإنسان كتاب الله المعجز ، وسنة رسول الذي لا ينطق عن الهوى.

فهي تشريعات ربانية ، لا لخلل فيها ، ولا نقص ، ولا تقصير ، ولا ضيق نظر ، فهي متوازنة ، وتراعي مصلحة الفرد - كفرد في مجتمع - وتراعي مصلحة المجتمع .

ثانياً: من حيث الأسبقية والإلزامية :

إن حقوق الإنسان في الإسلام وحرياته برزت إلى الوجود بظهور الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ، وقد أعلن الرسول ﷺ أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ في حجة الوداع ، بينما نجد أن أقدم وثيقة بشرية لحقوق الإنسان كانت في القرن الثالث عشر الميلادي 1215م .

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وحرياته ، وتأسيسها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية الغراء⁹⁶ .

والحريات كما جاء بها الإسلام حريات أصلية أبدية ، لا تقبل حذفاً ، ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً ، إنها حريات ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى ، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها ، بيد ما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم .

وهكذا أن حقوق الإنسان وحرياته في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية . أما في الإسلام فحريات الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع في الإسلام بضمانات جزائية ، وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية ، وبناء عليه فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإلزام على تنفيذ هذه الفريضة⁹⁷ ، وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحريات في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً ، مما لا يمكن الإلزام عليه إذا تنازل عنه صاحبه⁹⁸ .

والخلاصة أن حقوق الإنسان في الإسلام قطعية ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، أو الإلغاء والتعطيل، فهي من ثوابت الشريعة، ومسلمات الدين، ومصدرها من الله الذي لا يظلم أحداً، ولا يجابي أحداً على حساب أحد.

فالدستور الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة فإنه معصوم من الخطأ والزلل، سالم من التناقض والاضطراب، صالح لكل زمان ومكان وحال، محفوظ بحفظ الله له إلى قيام الساعة، قال الله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" ⁹⁹.

ثالثاً : من حيث العمق والشمولية :

حريات الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حريات الإنسان في الوثائق الوضعية ، فحريات الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أما مصدر حريات الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور ، وعجز عن إدراك الأمور و الإحاطة بالأشياء ، وقد أحاط الله بكل شيء علماً .

إن الحريات في الإسلام تبلغ درجة المحرمات وهي في هذا تدرجات ، فالحقوق مسلمة ومن بعدها تدعمها الواجبات ، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود ، ومن بعد الحدود ترفع إلى المحرمات ¹⁰⁰ .

وإذا كانت الوثائق البشرية فقد تضمنت بعض الحريات ، فإن الإسلام بمصدرية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شملا جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه .

فالشمولية وتعميم الحقوق فأحب أن أشير إلى وجود حقوق الإنسان في الإسلام وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لم يذكرها وينص عليها إلا إعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لقد أغفل أو تغافل مشرعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيان تلك الحقوق وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الحقوق :

حقوق الإنسان في السنة الشريفة لم يذكرها الإعلان العالمي لهذه الحقوق :

الحث على العتق وحقوق العبيد:

بدأت نبوة رسول الله ﷺ في زمن سادت فيه عبودية البشر إما عن طريق السطو والسلب أو عن طريق الغزو بين القبائل العربية أو بين الإمبراطوريات القديمة كالفارسية والرومانية وغيرها ، وكان البشر

يستعبدون بعضهم البعض حيث كان الأغنياء يتباهون بكثرة ما لديهم من عبيد وإماء ، وكان لهم قوانين خاصة تضمن لهم حقوقهم في استعبادهم وأسواق النخاسة البيعه أو مبادلتهم ، واقتصاد هؤلاء الناس ورؤوس أموالهم كان يخضع كثيراً لوجود الرق والعبيد ، وكان من الصعب بمكان زعزعة هذا الاقتصاد دفعة واحدة فكان لا بد من الحث والتشجيع على تركه خطوة خطوة لطفاً من الله ورسوله ﷺ بعباده أجمع فكان الحث على العتق إما بشكل كفارة عن ذنب ارتكبه أو طوعية ورغبة بنيل رضوان الله تعالى والفوز بالجنة.

فروى الإمام مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار¹⁰¹.

وهناك أيضاً سنة العتق بالضرب التي نصح بها رسول الله ﷺ أصحابه أي إذا ضرب مملوكه أعتقه كفارة لما فعل وهي معاقبة النفس إن تسببت بالضرب والأذى للإنسان المملوك أو نهبها عن أعمال الضرب التي كان يمارسها المالك على هذا المملوك قبل الإسلام.

فعن أبي مسعود الأنصاري قال: “كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا ” : اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ . “ فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ خُرٌّ لَوْجِهِ اللَّهُ قَالَ : “ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَعْنَاكَ النَّارَ أَوْ لَمَسْنَاكَ النَّارَ ”¹⁰²

الوصية بالنساء:

لم يكتف رسول الله ﷺ بالحفاظ على حق الأمومة بل تعداها إلى الحفاظ على حق المرأة بشكل عام منذ طفولتها وحتى شيخوختها ووفاتها.

فكان ﷺ يعتبرها كالرجل لها حقوق وحرية وعليها واجبات ومسؤوليات ، فكل الحقوق والحرية المذكورة سابقاً تشمل المرأة والرجل ما عدا خصوصية علاقة الزوج والطلاق وعلاقات أخرى ذكرت في حينها حيث حددت بالتفصيل في هذا القسم وضمن فيها الله تعالى ورَسُولُهُ ﷺ حق وحرية كل منهما دون ظلم لأي منهما.

ولكن نظراً لضعف المرأة وهضمها حقوقها في الجاهلية فقد خص رسول الله ﷺ الوصية بها في كثير من أحاديثه وتميزت بذلك عن الرجال.

فمنذ ولادة بنت حرم الله ورسوله ﷺ وأدها لأنها لم تقترف ذنباً يوجب القتل فقال تعالى : “ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ”¹⁰³

وذكرت أحاديث شريفة كثيرة عن رسول الله ﷺ يوصي فيها بالنساء والبنات كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم يجد عندي شيئاً غير تمر فاعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابنتي من هذه البنات بشيء كن له سترًا من النار .¹⁰⁴

ومنه ما روي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً " .¹⁰⁵

باب حق اليتامى :

اليتيم إنسان ضعيف قاصر يحتاج لمن يحفظ له حقوقه ويرعاه ولذلك نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عن أكل مال اليتيم حتى يكبر ويبلغ أشده . “ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ”¹⁰⁶ .

ومن السنة ما روي عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى .¹⁰⁷

فهذه الحقوق وغيرها كثيرة من الحقوق التي أغفلتها أو تغافلت عنها الوثائق البشرية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948م، فقد أغفل هذا الإعلان إغفالاً تاماً بينما نجد أن الإسلام أقر هذه الحقوق في أروع صورته .

فإن المتأمل في النظريات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يجد أنها تركز على حفظ بعض هذه الضروريات، ولم تستوعبها كلها، ولم تتسع مدارك واضعها لإدراك أهميتها كلها، وشدة الاضطراب إليها جميعها، فأكثر ما عنوا به وحاموا حوله في هذه النظريات والاتفاقيات، وسنوا له القوانين والتشريعات مقصور في الغالب الأعم على حفظ النفس وحفظ المال فقط، أما حفظ الدين وحفظ العرض وحفظ العقل فلم يولوها عناية تذكر، بل ربما سنوا من القوانين والنظم ما يتنافى مع حفظها، بل ويضرها في صميمها، ويهدمها من أساسها، ويزعزع أركانها.

إن الإنسان في ضرورة ماسة لحفظ دينه وعقله وعرضه، كاضطراره لحفظ نفسه وماله أو أشده، وما الضرر الحاصل لمن صد عن دين الله الحق، أو انتهك عرضه أو عقله بأقل من الضرر الحاصل لمن أكل

ماله بالباطل، أو أزهقت روحه ظلماً وعدواناً!! وهذا وجه من وجوه كمال الشريعة وشموها لكل ما يحتاجه البشر في معاشهم ومعادهم.

رابعاً: من حيث الحماية والضمانات:

النقطة الرابعة للمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الدولية ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948م تتعلق بحماية وضمانات حقوق الإنسان.

ويجب أن نشير قبل الحديث عن حماية وضمانات حقوق الإنسان في الإسلام بأن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك.

فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م نجد أنه لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي.

وإن هذا الأسلوب للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، يرتبط ارتباطاً قوياً بحالة العلاقات بين الدول. فقد تبين من الممارسات العملية أنه لا يستخدم إلا حينما تسوء العلاقات بين الدول المعنية، والدول تستخدم مثل هذا الأسلوب لا لحماية حقوق الإنسان في ذاتها، فهي لا تمثل الغاية المنشودة، ولكن بقصد الضغط على الدولة الأخرى¹⁰⁸.

والخلاصة إننا إذا نظرنا إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان نجدها محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ، فكل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات. أما الحماية الحقيقية والضمانات الحقيقية لحقوق الإنسان فهي موجودة في الإسلام.

حماية حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام:

تنبثق الحقوق في الإسلام من العقيدة الإسلامية، فهي الكيان الروحي لنظام الإسلام وتتقابل في كافة مبادئه وتعاليمه¹⁰⁹.

والإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله قال الله عز وجل: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"¹¹⁰، وبناء على هذا التفضيل منحهم حقوقاً معينة ثابتة، يتحقق بها التفضيل فعلاً على بقية المخلوقات من جهة، ويمكنهم من عبادته تعالى بالمعنى الواسع التي هي غاية الخلق أصلاً قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ

الْحَنُّ وَالْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"¹¹¹، وهكذا يتضح أن الحقوق في الإسلام منحة إلهية ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، بمن بما عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي حقوق ثابتة دائمة وبترتب على كون حقوق الإنسان منح إلهية عدة نتائج من أهمها:

- 1 - إنها تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية تشكل ضماناً لعدم السطو عليها من قبل الحاكم، إذ أن مصادرة هذه الحقوق من قبل الحاكم أو الأفراد يعد خروجاً على شرع الله يفقد الحاكم الأساس الشرعي لاستمراره في السلطة.
 - 2 - إن تكييف الحقوق والحريات على أنها منح إلهية يكسبها صبغة وبنية يجعل احترامها اختيارياً نابعاً من داخل النفس، يقوم على الإيمان بالله الذي شرع هذه الحقوق، الأمر الذي يتحقق معه ضمان الالتزام بها وعدم الخروج عليها حتى مع القدرة على هذا الخروج¹¹².
 - 3 - إن حقوق الإنسان وحرياته بصفتها منح إلهية غير قابلة للإلغاء أو النسخ، لأن نسخ أو الغاء حق من هذه الحقوق يحتاج إلى وحي ينزل بالنسخ ولا وحي بعد وفاة رسول الله ﷺ.
 - 4 - إنها تكون خالية من الإفراط والتفريط، الإفراط في حقوق الأفراد على حساب مصلحة الجماعة أو التفريط في حقوقهم لمصلحة السلطة إذ أن المانع لهذه الحقوق هو الله تعالى بتشريع منه لا الأفراد حتى يغالوا فيها ولا الدولة حتى تزيد من سلطانها على حساب الأفراد¹¹³.
- والواقع أن العصر الإسلامي يعتبر من أزهى عصور التاريخ وأكثرها عدالة وحكمة وحرصاً على حقوق الأفراد وحرياتهم وقد شهد العصر الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً نظاماً متكاملاً ودقيقاً وعادلاً لحماية الأفراد وحرياتهم الأساسية¹¹⁴. لم يعرفه أي عصر آخر من العصور التي سبقتة أو لحقت به حتى اليوم. ففي الإسلام قد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسيين هما:

- 1 - إقامة الحدود الشرعية : إنه من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد.
- 2 - تحقيق العدالة المطلقة التي أمر بها الله ورسوله ﷺ وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. لقد عمل الإسلام على إقامة المجتمع على العدالة المطلقة المجردة من القيود، العدالة التي أمر الله بها ووصفها في قوله سبحانه وتعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"¹¹⁵، وقوله تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا" ^{116، 117} .

ولقد امتثل الرسول ﷺ أمر ربه في إقامة العدل فكانت حياته كلها عدل ، وعلم أصحابه العدل وأوصى أمته به وحذر أمته من الظلم . لقد وضع ﷺ منهج الإسلام في إقرار العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق وحمايتها ¹¹⁸ . فالقضاء في الإسلام هو الأساس الذي قامت عليه حماية حقوق الإنسان وضماناتها .

خامساً : إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست وليدة رد فعل أو اعتراض على أوضاع سيئة، رأى العقلاء ضرورة تقرير هذه الحقوق والمطالبة بتطبيقها كما هو الحال في حقوق الإنسان التي قررها الغرب.

بل إن سبب وجودها هو الإنسان نفسه، وكرامته الإنسانية التي قررها الخالق سبحانه منذ خلق البشر، فمسألة وجودها في الشريعة الإسلامية أمر بدهي، وحفظها هو المقصود من الشريعة الإسلامية بجميع أحكامها وتشريعاتها، بل هو المقصود من كل الشرائع والرسالات السماوية، فهي ليست ردة فعل لانتهاكات قائمة، وليست استجابة لتوجيهات سلطة حاكمة، أو لمطالبة مؤسسة دولية أو محلية، كما أن إيجادها وحمايتها واجب شرعي لا يتوقف على اختيار الإنسان ورغبته في بذلها ، ولا ينقص حقه منها إذا جهلها أو ترك المطالبة بها، كما أن الإسلام صاغ مجتمعه على أصول ومبادئ راسخة، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

سادساً : أن حقوق الإنسان في الإسلام تقوم على التكامل والتعاون بين الفرد والمجتمع، وبين الأفراد بعضهم مع بعض، فكل له حقوق وعليه واجبات، وحياتهم يجب أن تقوم على التعاون والتكامل، لا على الصراع والتنازع، ولا غنى لبعضهم عن بعض في حفظ مصالحهم وتأمين حاجاتهم . فالإسلام لم يعالج قضية الحقوق كما عاجلها الغرب، الذي ينطلق من ثقافة الصراع والتنازع، وأن الحقوق تنزع ولا توهب، وتؤخذ ولا تمنح، فأشعلوا صراعاً مقبلاً بين الفرد والمجتمع، أو بين الرجل والمرأة أو بين غيرهما من الطبقات الاجتماعية المختلفة، وكان حق أحدهما لا يمكن أن يتحقق إلا بإلغاء حقوق الآخر أو بخسها.

بينما جعل الإسلام هذه الحقوق واجبات شرعية تجب لبعضهم على بعض، ويجعل الحقوق واجبات شرعية يتعين على أصحابها أن يقوموا بها، كل بحسب مسؤولياته وقدراته، ويرفع الالتزام بها إلى مقام

العبادة والواجب الشرعي الذي يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، والإيمان بهذه الحقيقة جعل المسلمين أفراداً وجماعات يعظمون هذه الحقوق ويتسابقون إلى الوفاء بها، ويرجون من الله أجرها وذخرها، بينما غير المسلمين يرونها أعباء ثقيلة يتحینون الفرصة للتصل منها والمطل بها.

سابعاً وأخيراً: فمن كمال الشريعة ومحاسنها العظيمة في هذا الباب، أنها في الوقت الذي تتفق فيه مع النظريات البشرية والقوانين الوضعية على أن حرية الإنسان مقيدة بعدم الإضرار بغيره، وعدم الاعتداء على حريات الآخرين، فإن الشريعة الإسلامية قد قيدتها بقيد آخر لا يقل عنه أهمية، وهو أن حرته مقيدة بعدم الإضرار بنفسه أيضاً.

فكل ما يضر بالنفس من فعل أو ترك فإن الشريعة منعت منه، جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، وتحقيقاً لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولهذا منعت من الكفر والإلحاد، وارتكاب المنكرات والمعاصي، التي تضر بدينه، ومنعت من الإضرار ببدنه أو عقله أو عرضه أو نسله أو ماله، فنفسه وعقله ونسله وعرضه وماله ليست ملكاً له، بل هي أمانة عنده يجب أن يتقي الله تعالى فيها، ويجتهد في المحافظة عليها، وتجنّبها كل ما يتلفها أو يضر بها، كما قال ربنا سبحانه: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا"¹¹⁹، وقال: "وَلَا تُقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"¹²⁰، والآيات والأحاديث في تحريم المعاصي بأنواعها وبيان شؤمها وآثارها السيئة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال كثيرة جداً.

فحرم الله كل ما يضر بالمصالح الخمس الكبرى التي هي جماع حقوق الإنسان، والتي أجمعت الشرائع السماوية والعقلاء في كل زمان على وجوب حفظها وحماية جناحها، لقد حرم الله كل ما يضر بها أو ببعضها ولو كان ذلك الضرر مقصوداً على صاحبه ولا يتعداه إلى غيره، فلئن كانت القوانين الوضعية أو أكثرها تركز الإلحاد والعلمانية، وتجزئ التعاطي مع السحرة والكهنة والمشعوذين وإتيانهم وتصديقهم، والاعتزاز بادعاءاتهم وخرافاتهم، وتبيح للإنسان أن يتلاعب بخلقته، ويغير جنسه، أو يقتل نفسه ويلقي بها في التهلكة، أو يشرب الخمر، أو يتعاطى المخدرات، أو يفعل الزنا والشذوذ الجنسي، أو يتعامل بالربا والميسر والقمار، أو يقع في الإسراف والتبذير وإضاعة المال، كل ذلك بحجة الحرية الشخصية، وأن ذلك ليس فيه إضرار بالآخرين، فإن الشريعة الإسلامية تمنع ذلك كله وأمثلة مما فيه ضرر على الإنسان، وإن كان هذا الضرر مقصوداً على نفسه، ولا يتعداه إلى غيره، أو وقع بالتراضي بينه وبين غيره، فليس للمسلم أن يرضى لنفسه ولا لغيره إلا شيئاً أذن الله تعالى له به، لأن ما نهى الله عنه عباده ولم يرضه لهم هو عين الضرر والفساد، وإن رغبته نفوسهم، ودعت إليه شهواتهم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب يعفو عن السيئات، أما بعد: فبعد أن من الله عليّ ووفقي إلى إتمام هذا العمل أود أن أخص في الختام أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

إن الإسلام جعل "الحرية" حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته، يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض. والإسلام لم ينكر الحريات والحقوق، بل صانها وأكد عليها، فالحرية في الإسلام مشروعة بضوابط الأمر والنهي افعال ولا تفعل. فالإسلام أعطانا جوانب كبيرة من الحرية، وأمرنا أن نمارس الحرية في إطار ضوابطها الشرعية التي حددها الله - سبحانه -.

فمثلاً أباح الإسلام التزين للمرأة ولكن بحدود معينة وضوابط محكمة، فإذا خرجت عن هذه الضوابط بزعم الحرية فقد أضرت بنفسها لأنها قد عصت الله تعالى وخالفت أوامره، وأضرت بمن حولها من الشباب الذين قد يفتنون بما يرونه من مظاهر التبرج.

وإذا نظرنا إلى المجتمعات الغربية، نجد أهلها يفهمون معنى الحرية فهماً غريباً وعجيباً، فعندهم أنه من حق الإنسان أن يفعل ما يراه صحيحاً من وجهة نظره، ما دام لا يخرج على القانون، ومن المعروف أنهم هم واضعوا هذه القوانين، لتتوافق مع رغباتهم وأهوائهم، وهي قوانين غير محكمة بضوابط أو محدودة بحدود.

وبعض هذه القوانين قد أباحت بعض التصرفات غير الأخلاقية، بل إن القانون هو الذي يحميها ويجرسها، فالقانون عندهم يبيح لعب القمار وشرب الخمر والتعامل بالربا وممارسة الزنا وممارسة الشذوذ، وهناك قوانين لبعض الدول تعطي الحق للفتى والفتاة بعد سن البلوغ حرية الاستقلال عن أسرهم، أما في الإسلام، فليس من حق المسلم أن ينهي حياته بنفسه ويتحجر، فالانتحار جريمة يحاسب عليها المرء يوم القيامة، وشرب الخمر، والزنا، ولعب القمار والربا جرائم يحرمها الإسلام. ويجب على كل مسلم أن يوقن أن الله - عز وجل - ما حرم شيئاً إلا وفيه ضرر عظيم للإنسان، وما أحل شيئاً إلا وفيه خير له.

فلا يعني بطبيعة الحال إقرار الإسلام للحرية أنه أطلقها من كل قيد وضابط، لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون إلى الفوضى، التي يثيرها الهوى والشهوة، ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان أكثر مما يبنيه، ولذلك منع من اتباعه، والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مدني بطبعه، يعيش بين كثير من بني جنسه، فلم يقر لأحد بحرية دون آخر، ولكنه أعطى كل واحد منهم حريته كيفما كان، سواء كان فرداً أو جماعة، ولذلك وضع قيوداً ضرورية، تضمن حرية الجميع.

وبعد: فهذا جهد المقل، واجتهاد المتأمل، وحصيلة ملازمة وقراءة متأنية لبعض ما كتب في هذا الشأن، وحرصت غاية الحرص على الاختصار، وتدوين زبدة ما رأيته، والموضوع في غاية الأهمية والحساسية،

وقد اجتهدت أن أصل فيه إلى نتائج تثري هذا المؤتمر، وتعين على تكامل الرؤية، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونسأله سبحانه الفقه في دينه والبصيرة في شرعه، كما نسأله سبحانه أن يحفظ علينا ديننا وأمننا، وأن يعز دينه، ويعلي كلمته، ويحفظ أوطان المسلمين من كيد الكائدين .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بمجاده إلى يوم الدين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

الهوامش

- ¹ سورة آل عمران ، الآية : 35.
- ² انظر لسان العرب 4/178-185 دار صادر بيروت - لبنان باب حر.
- ³ دائرة المعارف 7/2-4 دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ⁴ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 5/1-2 للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيضى ، الطبعة السابعة 1927م ، القاهرة ، أيضاً تاج العروس من جواهر القاموس للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق إبراهيم القودي 10/571-587.
- ⁵ سورة البقرة ، الآية : 178.
- ⁶ سورة النساء ، الآية : 92.
- ⁷ سورة آل عمران ، الآية : 35.
- ⁸ المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز 1/194، باب حرر ، مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، الطبعة الأولى ، 1979 م.
- ⁹ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الكسر بالماء 8/305، رقم الحديث 1722.
- ¹⁰ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزهد ، باب زهد الصحابة رضي الله عنهم 13/305.
- ¹¹ المسند للإمام أحمد 3/434، رقم الحديث 15613 وقال الأرئوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين
- ¹² سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب من أم قوما وهم له كار هون 1/311، رقم الحديث 970، وقال الشيخ الألباني : ضعيف إلا الجملة الأولى منه فصحيحة.
- ¹³ سنن الدراطيني ، كتاب المكاتب ، 4/130 رقم الحديث 16.
- ¹⁴ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير ، باب من يجري عليه الرق 9/75، رقم الحديث 17854.
- ¹⁵ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزهد ، باب زهد الصحابة رضي الله عنهم 13/305.
- ¹⁶ تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي 10/855.
- ¹⁷ معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق ، منشورات إدارة القرآن دار العلوم الإسلامية ، أشرف منزل 5/437، كاردن إيست ، كراتشي - باكستان .
- ¹⁸ التعريفات للجرجاني 1/116، المكتبة الحمادية شاه فيصل كالوني كراتشي 1983م.

- ¹⁹ الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة للدكتور محمد القطب طبلية ص 296، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الثانية 1984م.
- ²⁰ سورة النحل ، الآية : 89.
- ²¹ سورة البقرة ، الآية : 256.
- ²² سورة النور ، الآية 27.
- ²³ سورة آل عمران ، الآية 110.
- ²⁴ سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب 67 ، 522/4 ، رقم الحديث 2254 ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وصححه الشيخ الألباني.
- ²⁵ مسند أحمد 394/11 ، رقم الحديث 6784.
- ²⁶ سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، 467/4 رقم الحديث 2168 ، وقال أبو عيسى هذا حديث صحيح.
- ²⁷ سنن أبي داؤد ، كتاب الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد 443/1 ، رقم الحديث 1142.
- ²⁸ سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون دينه 310/2 ، رقم الحديث 3558.
- ²⁹ سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم 325/4 ، رقم الحديث 1927 ، قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب وصححه الألباني .
- ³⁰ مسند أحمد 52/24 ، رقم الحديث 15336.
- ³¹ مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد طاهر بن عاشور ، ص: 391.
- ³² الطبقات لابن سعد 293/3.
- ³³ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي بتحقيق رضا فرحات 1217/3 ، مكتبة الثقافة الدينية.
- ³⁴ مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد طاهر بن عاشور ، ص: 392.
- ³⁵ الإصحاح 21 من سفر الخروج، والإصحاح 25 من سفر اللاويين.
- ³⁶ سورة يوسف ، الآية : 75.
- ³⁷ سورة يوسف ، الآية : 76.
- ³⁸ سورة البقرة ، الآية : 177.
- ³⁹ سورة النور ، الآية : 33.
- ⁴⁰ سورة البلد ، الآية : 11-13.
- ⁴¹ صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل 891 / 2.
- ⁴² صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها 1955/5.
- ⁴³ صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون 899/2.
- ⁴⁴ مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص: 393.

- 45 سورة الأعراف ، الآية 32-33.
- 46 الموافقات للشاطبي 38/3.
- 47 الموافقات للشاطبي 55/2.
- 48 سورة البقرة ، الآية : 178.
- 49 سورة النساء ، الآية : 93.
- 50 سورة النساء ، الآية : 29.
- 51 سورة المائدة ، الآية : 38.
- 52 سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام 461/4، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.
- 53 سورة النور ، الآية : 27.
- 54 صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له 2530/6.
- 55 سورة الحجرات ، الآية : 12.
- 56 سورة الأحزاب ، الآية : 58.
- 57 صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق 32/8.
- 58 سورة الملك ، الآية : 15.
- 59 سورة العلق ، الآية : 1-5.
- 60 سنن ابن ماجه ، كتاب الإيمان ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم 81/1، وقال الشيخ الألباني : صحيح.
- 61 سورة آل عمران ، الآية : 104.
- 62 صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان 50/1.
- 63 سورة النحل ، الآية : 125.
- 64 سورة البقرة ، الآية : 256.
- 65 سورة الإسراء ، الآية : 33.
- 66 الطبقات لابن سعد 293/3.
- 67 تعتبر شريعة حمورابي-سادس ملوك مملكة بابل القديمة - من أقدم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري . وتعود إلى العام 1790 قبل الميلاد وتتكون من مجموعة من القوانين. وهناك العديد من الشرائع المشابهة لمثل شريعة هامورابي والتي وصلتنا من بلاد آشور منها مجموعات القوانين والتشريعات تتضمن مخطوطة أور-نامو ، ومخطوطة إشنونا ، ومخطوطة لبت-إشتار ملك آيسن إلا أن تشريعات حمورابي هي الأولى في التاريخ التي تعتبر متكاملة وشمولية لكل نواحي الحياة في بابل.

⁶⁸ أنتخب صولون Solon الحكيم والشاعر حاكماً على أثينا في الفترة 594 - 572 ق.م. وقد قام بعد توليه الحكم بوضع شرائع أو أحكام عرفت باسم "الدستور الصولوني" أو "شرايع صولون" وكان الهدف منها أن تكون دستور يحكم به البلاد.

⁶⁹ وهو أول القوانين الرومانية المكتوبة، وقد كُتبت هذه القوانين على اثني عشر لوحاً مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية، حيث كانت تدور مناقشة الأمور المهمة. وقد كانت هذه القوانين الأسس التي تقوم عليها الحقوق الخاصة للمواطن الروماني. ومع وجود خلاف حول وجود وزمن هذا القانون إلا أن معظم الباحثين يعتبرون تاريخ صدوره في سنة 449-450 ق.م. اعتبر الرومان قانون الألواح الاثني عشر قانونهم المدني، ويقصد بذلك قانون المدينة في نطاق القانون العام والخاص، وقد جاء هذا القانون من أجل كسر احتكار رجال الدين للقانون وكذلك للسعي في مساواة الطبقة العامة بالأشراف.

⁷⁰ حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور سليمان الحقييل، ص: 20.

⁷¹ دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها للشيخ سعيد محمد أحمد، ص: 10 مؤسسة الرسالة - بيروت.

⁷² حقوق الإنسان والتمييز العنصري لعبد العزيز الخياط، ص: 9.

⁷³ حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، لمحمد حسين المصليحي ص: 23، دار النهضة العربية 1988م

⁷⁴ حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، ص: 17.

⁷⁵ حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للشيخ أحمد حافظ نجم، ص: 78-80، دار الفكر.

⁷⁶ حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور سليمان الحقييل، ص: 68-69.

⁷⁷ ماجنا كارتا كلمتان لاتينيتان، معناهما في العربية العهد الأعظم. وبمقتضى هذا العهد أُجبر الملك جون على أن يمنح الأرستقراطية البريطانية كثيراً من الحقوق، بينما لم ينل المواطن البريطاني العادي من الحقوق غير التزير اليسير. أجبر النبلاء الإقطاعيون الملك على الموافقة على الماجنا كارتا في عام 1215. ووقع هذا الحدث التاريخي في منطقة رينيد، وهي سهل ممتد على طول نهر التايمز يقع جنوب غربي لندن. ويوجد هناك نصب تذكاري تخليداً لذكرى هذا الحدث.

⁷⁸ حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، لمحمد حسين المصليحي ص: 18.

⁷⁹ حقوق الإنسان للرحيلي، ص: 181.

⁸⁰ حقوق الإنسان للرحيلي ص 155-156 بتصرف.

⁸¹ حقوق الإنسان في الإسلام، الحقييل ص 156، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص 148.

⁸² الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة ص 173.

⁸³ الحرية الدينية وعقوبة الردة، مناقشات وردود للدكتور عثمان علي حسن، ص: 53 و 54، مكتبة المهتدين

الإسلامية لمقارنة الأديان.

⁸⁴ خطورة الردة... ومواجهة الفتنة، د. يوسف القرضاوي

<http://www.islamonline.net/Servlet/Satellite?c>

- "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women"⁸⁵
- سورة البقرة ، الآية : 228.⁸⁶
- سورة آل عمران ، الآية : 36.⁸⁷
- سورة النساء ، الآية : 32.⁸⁸
- سورة النساء ، الآية : 7.⁸⁹
- سورة النساء ، الآية : 11.⁹⁰
- سورة الإسراء ، الآية : 32.⁹¹
- سورة النور ، الآية : 2.⁹²
- سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة 106/5 رقم الحديث 2786 وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.⁹³
- مسند أحمد 26/1 رقم الحديث 177 وقال الأرنؤوط : صحيح.⁹⁴
- سورة الأنعام ، الآية : 151.⁹⁵
- حقوق الإنسان للحقيل ص 87.⁹⁶
- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ص: 23.⁹⁷
- حقوق الإنسان للحقيل 88-89.⁹⁸
- سورة الحجر ، الآية : 9.⁹⁹
- حرمان لا حقوق ، ص: 7.¹⁰⁰
- صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب فضل العتق 217/4 ، رقم الحديث 3868.¹⁰¹
- سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في حق المملوك رقم الحديث 5161 ، وصححه الألباني .¹⁰²
- سورة التكوير ، الآية : 8 - 9.¹⁰³
- صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته 2234/5 ، رقم الحديث 5649.¹⁰⁴
- سنن الترمذي ، أبواب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها 466/3 ، رقم الحديث 1162 وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.¹⁰⁵
- سورة الأنعام ، الآية : 152.¹⁰⁶
- صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيماً 2237/5 ، رقم الحديث 5659.¹⁰⁷
- حقوق الإنسان للشيخ ماهر عبد الهادي ، ص: 124.¹⁰⁸
- أصول نظام الحكم في الإسلام للشيخ فؤاد عبد المنعم أحمد ، ص: 253 ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1411هـ.¹⁰⁹
- سورة الإسراء ، الآية : 70.¹¹⁰
- سورة الذاريات ، الآية : 56.¹¹¹
- الخصائص العامة للإسلام للشيخ يوسف القرضاوي ، ص: 48 مطبعة وهبة 1397هـ.¹¹²

- 113 الخصائص العامة للإسلام للشيخ يوسف القرضاوي ، ص: 45، 49.
- 114 حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، ص: 63 و 169.
- 115 سورة النحل ، الآية :90.
- 116 سورة النساء ، الآية :135.
- 117 حقوق الإنسان للحقيل ص 103-104
- 118 حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، ص: 63.
- 119 سورة النساء ، الآية : 29-30.
- 120 سورة البقرة ، الآية : 195.

المصادر والمراجع

1. الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة للدكتور محمد القطب طبلية ، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الثانية 1984م.
2. أصول نظام الحكم في الإسلام للشيخ فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1411هـ.
3. بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، لمحمد حسين المصيلحي ، دار النهضة العربية 1988م .
4. تاج العروس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبّي، تحقيق: الدكتور عبد العزيز مطر، ط: التراث العربي سلسلة تصدرها وزارة الارشاد و الأنباء في الكويت ، 1390 هـ، 1970م.
5. التعريفات للجرجاني ، المكتبة الحمادية شاه فيصل كالوني كراتشي 1983م.
6. جامع الترمذي: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط: دار السلام للنشر و التوزيع الرياض، الطبعة الأولى محرم 1420هـ. أبريل 1999م.
7. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
8. حرمان لا حقوق ، حقوق الإنسان في ظل الإسلام للدكتور علي جريشة ، دار الاعتصام ، 1986م.
9. الحرية الدينية وعقوبة الردة ، مناقشات وردود للدكتور عثمان علي حسن ، مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان.
10. حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للشيخ أحمد حافظ نجم ، دار الفكر ، بدون تاريخ.
11. حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي دار الكلم الطيب، دمشق — دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة الثانية 1418هـ-1997م.
12. حقوق الإنسان للشيخ ماهر عبد الهادي ، دار النهضة العربية 1984م.

13. حقوق الإنسان والتميز العنصري في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الأولى 1409هـ، 1989م.
14. الخصائص العامة للإسلام للشيخ يوسف القرضاوي مطبعة وهبة 1397هـ.
15. خطورة الردة... ومواجهة الفتنة، د. يوسف القرضاوي
16. <http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c>
17. دائرة المعارف الإسلامية ، دار المعرفة بيروت - لبنان.
18. دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها للدكتور محمد أحمد ، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان 1985م.
19. سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الرِّبَعِيّ بإشراف فضيلة الشيخ صالح ابن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر و التوزيع الرياض، الطبعة الأولى محرم 1420هـ. أبريل 1999م.
20. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر و التوزيع الرياض، الطبعة الأولى محرم 1420هـ. أبريل 1999م.
21. سنن الدارقطني لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، بتحقيق أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الرابعة 1406هـ. 1986م.
22. السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البغدادي و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ. 1991م.
23. السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي المتوفى ، مكتبة دار الفكر.
24. صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى 256هـ ط: دار السلام للنشر و التوزيع الرياض، الطبعة الثانية ذو الحجة 1419هـ، مارس 1999م.
25. صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى 261هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان . الطبعة الأولى 1375هـ. 1955م.
26. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد دار بيوت، بيروت، 1405هـ-1985م.
27. عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ، 1425هـ 2004م ، المكتبة الالكترونية ، www.musanadah.com.
28. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي بتحقيق رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية.
29. الكتاب المقدس أي كتاب العهد القديم والعهد الجديد وهو ترجمة من اللغات الأصلية ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

30. لسان العرب: للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفرقي المصري المتوفى 711هـ، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 1424هـ. 2003م.
31. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام الهمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، المتوفى 241 هـ بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
32. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيوضي، الطبعة السابعة 1927م، القاهرة.
33. المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى 235 هـ، بتحقيق محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م.
34. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق، منشورات إدارة القرآن دار العلوم الإسلامية، أشرف منزل، كاردن إيست، كراتشي - باكستان.
35. المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، 1979م.
36. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد طاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر المساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 1421هـ - 2001م.
37. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، بتحقيق محمد عبدالله دراز، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
38. ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي - بيروت 1973م.